بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١- باب حَرَمِ المدينَة

١٨٦٧ - عنْ أنَسٍ رضيَ اللّهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «المدينَةُ حرَمٌ مِنْ كَذا إلى كَذا، لا يُقْطَعُ شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ. من أحْدَثَ حَدثاً فعليهِ لعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أجْمَعينَ».

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦]

١٨٦٨ - عنْ أنَسٍ رضيَ اللّهُ عنْهُ «قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ، فأمَرَ بِبِنَاءِ المسْجِد فقالَ: يا بَني النّجّارِ ثامِنُوني. فقالُوا: لا نطْلُبُ ثمَنَهُ إلا إلى اللهِ. فأمَرَ بقبُورِ المُشْرِكينَ فنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخْلِ فقُطِعَ، فصفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسجِدِ».

١٨٦٩ - عنْ أبي هُريرَةَ رضيَ اللّهُ عنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي المدينةِ على لِسَاني. قالَ: وأتَى النبيُّ ﷺ بَني حارِثَةَ فقالَ: أراكُمْ يا بَني حارِثَةَ قدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ. ثمَّ التَفَتَ فقالَ: بلْ أنْتُمْ فيهِ».

[الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣]

١٨٧٠ - عنْ عليٍّ رضيَ اللّهُ عنْهُ قالَ: «مَا عِنْدَنَا شيءٌ إلا كتابُ اللهِ وهذهِ الصَّحيفةُ عنِ النبيِّ ﷺ: المدينَةُ حرَمٌ مَا بَيْنَ عائرٍ إلى كَذا، مَنْ أحْدَثَ فيهَا حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَليهِ لعنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ منْهُ صرفٌ ولا عدلٌ. وقالَ: ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمَنْ أخفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لعنَةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أجْمَعينَ، لا يُقْبَلُ منْهُ صرفٌ ولا عدلٌ. ومَنْ تَوَلّى قَوْماً بغَيْرِ إذنِ مَواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والنّاسِ أجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منْهُ صرف ولا عَدلٌ» قالَ أبو عبدِ اللهِ: عدلٌ: فِداءٌ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. فضائل المدينة[1]. باب حرم المدينة) والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها، قال الله تعالى: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة} فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلابد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب. «مابين لابتيها» واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود، واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عُمير ما فعل النُغير؟ قال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله

(١) في الباب "كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة" وفي اليونينية "باب حرم المدينة" بدون ذكر كتاب فضائل المدينة ص ٨١

لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور. لكن لا يرد ذلك على الحنفية، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم، واحتج بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله ﷺ. وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحا في أول المغازي(١).

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة» فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم، وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم: وقال أبو حنيفة: لا يحرم، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود «من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه» قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم. قلت: واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه، ولمن قال به: اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها.

قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين. وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ماقيل، أو ماهو أعم من ذلك. قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

قوله (ما عندنا شيء) أي مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس. وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج «أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٦ ح ٣٩٣٢ - ٣ / ٢٢٢

الله ورسوله، فقال له الأشتر: أن هذا الذي تقول: أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليَّ شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها» فذكر الحديث وزاد فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وقال فيه: «إن ابراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال»، ولمسلم من طريق أبي الطفيل «كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي يسر إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يسر إليَّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع» وفي رواية له «ما خصنا شيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثا» وقد تقدم في كتاب العلم(١) من طريق أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر». والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم.

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري. وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية، وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الأمارة. وفيه جواز كتابة العلم.

قوله (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فإذا أمَّن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له. وللأمان شروط معروفة، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أووضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة(٢).

---

(١) كتاب العلم باب / ٣٩ ح ١١١ - ١ / ١١٣
(٢) كتاب الجزية باب / ١٠ ح ٣١٧٢ - ٢ / ٧١٠

قوله (فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد.

قوله (ومن يتولى[١] قوماً بغير إذن مواليه) وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض[٢] إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب فَضلِ المدينَة وأنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أمِرْتُ بقَرْيَةٍ تأكُلُ القُرَى، يَقُولونَ: يَثْرِبُ، وهيَ المدِينَةُ، تنْفِي النَّاسَ كمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي الشرار منهم.

قوله (أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة.

قوله (تأكل القرى) أى تغلبهم، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما.

قوله (يقولون يثرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين. وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة» وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

قوله (تنفي الناس) قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال النووي: ليس هذا بظاهر، لأن عند مسلم «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى. ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين.

قوله (كما ينفي الكير) المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من

(١) في حديث الباب وفي اليونينية "ومن تولّى" ص ٨٦
(٢) كتاب الفرائض باب / ٢١ ح ٦٧٥٥ - ٥ / ١٧٦

جيده. ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتغال النار التي يقع التمييز بها. واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث. وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: {ومن أهل المدينة مردوا على النفاق} والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبيص معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

٣ ـ باب الْمدينَةُ طابَةٌ

١٨٧٢ ـ عنْ أبِي حُمَيدٍ رضيَ اللّهُ عنْهُ «أقبَلْنَا معَ النبيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتى أشْرفنَا عَلَى المدينةِ فقالَ: هذهِ طابَةٌ».

قوله :(باب المدينة طابة) أي من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك.

وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها، وللمدينة أسماء غير ما ذكر: منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ:«للمدينة عشرة أسماء: هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب».وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار والإيمان. ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: بلغني أن لها أربعين اسماً».

٤ ـ باب لابَتَيِ المدينَة

١٨٧٣ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عنْهُ أنّهُ كانَ يقولُ: «لَوْ رَأيتُ الظّباءَ بالمدينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

قوله (باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو رأيت الظباء ترتع - أي تسبعى أو ترعي - بالمدينة ما ذعرتها» أي ما قصدت أخذها فاخفتها بذلك، وكني بذلك عن عدم صيدها، واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ «مابين لابتيها - أي المدينة - حرام» لأن المراد بذلك، المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية، والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك، وقوله «ترتع» أي ترعي وقيل تنبسط، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي

«لا ينفر صيدها»، ونقل ابن خزيمة الانفاق على أن الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة.

٥ ـ بابُ مَنْ رَغِبَ عنِ المدينَة

١٨٧٤ ـ عنْ أبي هُريرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: سمعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «تتْركُونَ المدينَةَ على خَيْرِ ما كانَتْ، لا يَغْشَاها إلا العَوَافِ - يُريدُ عوافيَ السِّبَاعِ والطَّيرِ- وآخِرُ منْ يُحْشَرُ راعيانِ منْ مُزَينةَ يُريدانِ المدينَةَ يَنْعِقانِ بغَنَمِهما فيَجِدانِها وَحْشاً، حتى إذا بَلَغا ثَنيَّةَ الوَداعِ خَرّا على وجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ ـ عنْ سُفْيَانَ بنِ أبي زُهَيرٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ أنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فيَأتِي قَوْمٌ يبُسُّون، فَيَتَحَمَّلُونَ بأهلِهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ، والمدينَةُ خيرٌ لهُمْ لوْ كانُوا يَعْلَمُونَ. وتُفْتَحُ الشَّامُ، فيَأتِي قومٌ يُبِسُّون، فيتحمَّلونَ بأهلِهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ، والمدينةُ خيرٌ لهُمْ لوْ كانُوا يَعْلَمونَ. وَتُفْتَحُ العِراقُ، فيَأتي قومٌ يُبِسُّون، فيتحمَّلون بأهلِهِم ومنْ أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهُمْ لو كانوا يَعْلَمُونَ».

قوله (باب من رغب عن المدينة) أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها.

قوله (نتركون المدينة)، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم.

قوله (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعا لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشأم ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع. والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عن قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفي البخاري أنهما آخر من يحشر. قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: للعوافي الطير والسباع».

قوله (ينعقان) النعيق زجر الغنم.

قوله (فيجدانها وحوشا[١]) أو يجدانها ذات وحش وفي رواية مسلم «فيجدانها وحشا» أي خالية ليس بها أحد.

قال النوي: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش.

---

(١) رواية الباب "وحشاً" وكذا في اليونينية ص ٩١

قوله (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم. وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكور، وهو أمر مجمع عليه. وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلا على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

قوله (يبسون) قال أبوعبيد: معناه يسوقون دوابهم.

قوله (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها.

٦ ـ باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المدينَة

١٨٧٦ ـ عنْ أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللّهُ عنْهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها.

قوله (باب الإيمان يأرز) معناه ينضم ويجتمع.

قوله (كما تأرز الحية إلى جحرها) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ لتعلم منه. وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ص والصلاة في مسجده (١) والتبرك بمشاهدة آثره وآثار أصحابه(٢). وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

٧ ـ باب إثْمِ منْ كادَ أهْلَ المدِينَة

١٨٧٧ ـ عنْ سعدٍ رضِيَ اللّهُ عنْهُ قالَ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَكِيدُ أهلَ المدينَةِ

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه المنصوص ٩٤

(٢) التبرك بآثار الصحابة رضوان الله عليهم غير مشروع، فضلاً عن غيرهم ممن هم دونهم. ص ٩٤

أحَدٌ إلا انْماعَ كَمَا ينْمَاعُ المِلْحُ في الماءِ».

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أي أراد بأهلها سوءاً، والكيد المكر والحيلة في المساءة.

قوله (إلا انماع) أي ذاب.

٨ ـ باب آطَامِ المدينَة

١٨٧٨ ـ عنْ أسَامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أشْرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المدينَةِ فقال: هلْ تروْنَ ما أرَى؟ إنِّي لأرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتكُمْ كمواقِعِ القَطْرِ».

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

قوله (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة.

قوله (أشرف) أي نظر من مكان مرتفع.

قوله (مواقع) أي مواضع السقوط، و(خلال) أي نواحيها، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم. وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن(١).

٩ ـ باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المدينَةَ

١٨٧٩ ـ عَنْ أبِي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ المدِينَةَ رُعْبُ المسِيحِ الدَّجَّال، لها يَوْمئذٍ سبْعَةُ أبوابٍ على كُلِّ بابٍ ملكَانِ».

[الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦]

١٨٨٠ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:«علَى أنْقَابِ المدينَةِ ملائكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ».

[الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

١٨٨١ ـ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إلا مَكَّةَ والمدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقابها نَقْبٌ إلا عليْهِ الملائكةُ صَافِّينَ يحرُسُونَهَا. ثمَّ تَرْجُفُ المدِينَةُ بأهْلِهَا ثلاثَ رجفاتٍ، فيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كافرٍ ومُنَافِقٍ».

[الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

(١) كتاب الفتن باب / ٤ ح ٧٠٦٠ - ٥ / ٣٦٦

١٨٨٢ ـ عنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «حدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً طويلاً عنِ الدَّجَّالِ، فكانَ فيما حدَّثَنا بهِ أنْ قالَ: يأتِي الدَّجَّالُ -وهُوَ مُحرَّمٌ عليه أنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المدِينَةِ- بعضَ السِّبَاخِ الَّتِي بالمدِينَةِ، فيَخْرُجُ إليه يومئذٍ رجُلٌ هُوَ خَيرِ النَّاسِ - أوْ مِنْ خَيرِ النَّاسِ- فيقولُ: أشْهَدُ أنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذي حدَّثَنا عنْكَ رسولُ اللهِ ﷺ حديثَهُ. فيقولُ الدَّجَّالُ: أرأيتَ إنْ قتَلْتُ هذا ثمَّ أحْيَيْتُهُ هلْ تَشُكُّونَ في الأمْرِ؟ فيقولونَ: لا. فيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فيقولُ حِينَ يُحْيِيهِ: واللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أشَدَّ بَصِيرةً منِّي اليومَ. فيقولُ الدَّجَّالُ: أقْتُلُهُ فلا أُسَلَّطُ عليهِ».

[الحديث ١٨٨٢- طرفه في:٧١٣٢]

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن(١).

قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد إلا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة.

قوله (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال.

١٠ ـ بابٌ المدينة تَنْفي الخَبَثَ

١٨٨٣ ـ عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ «جاءَ أعْرَابِيٌّ إلَى النبيِّ ﷺ فبَايعَهُ على الإسْلامِ، فجاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً فقالَ: أقِلْني، فأبى -ثلاثَ مِرارٍ- فقالَ: المدينَةُ كالكِيرِ تَنْفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

[الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]

١٨٨٤ ـ عن زَيد بنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قال: «لما خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ من أصْحَابه، فقالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهم، وقالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهم، فنزلَتْ /النساء ٨٨/: {فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} وقال النبيُّ ﷺ: إنَّهَا تَنْفي الرِّجالَ كَمَا تَنْفي النَّار خَبَثَ الحَدِيدِ».

[الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩]

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) أي باخراجه وإظهاره.

قوله (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموما فقال: أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله (وتنصع(٣)) من النصوع وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب

---

(١) كتاب الفتن باب / ٢٦ ح ٧١٢٥ - ٥ / ٤٠٦

(٢) كتاب الأحكام باب / ٤٥ ح ٧٢٠٩ - ٥ / ٤٦٠

(٣) رواية الباب واليونينية "وينصع"

واستقر فيها.

قوله (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبيّ ومن تبعه، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء(١).

باب - * - ١٨٨٥ - عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بالمدِينَةِ ضِعْفَيْ ما جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

١٨٨٦ - عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَدمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلى جُدُرَاتِ المدينةِ أوضعَ راحِلَتَهُ، وإن كانَ على دابةٍ حَرَّكها، مِنْ حُبِّهَا».

قوله (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثني من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا» وأعادها ثلاثاً فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب.

١١ - باب كَرَاهيَةِ النبيِّ ﷺ أنْ تُعرَى المدِينَةُ

١٨٨٧ - عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أرَادَ بنو سَلِمَةَ أنْ يَتَحَوَّلُوا إلى قُرْبِ المسْجِدِ، فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُعرَى المدِينَةُ وقالَ: يا بَنِي سلمة ألا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ؟ فأقَامُوا»

قوله :(باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة) وقد تقدم الكلام عليه في «باب احتساب الآثار» في أوائل صلاة الجماعة(٢).

١٢ - باب

١٨٨٨ - عنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «ما بيْنَ بَيتي ومنبَرِي روْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلى حَوْضِي».

١٨٨٩ - عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالَتْ: لمَّا قَدمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينَةَ وُعِكَ أبُو بكْرٍ وبلالٌ، فكانَ أبُو بَكْرٍ إذا أخَذَتْهُ الحُمَّى يقولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أهْلِهِ   والموْتُ أدنى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكانَ بلالٌ إذا أقْلَع عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرتَهُ يقولُ:

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١٥ ح ٤٥٨٩ - ٣/ ٥٠٨

(٢) كتاب الأذان باب / ٣٣ ح ٦٥٦ - ١/ ٣٧٩

أَلا لَيْتَ شِعرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وحَوْلِي إذْخِرٌ وجَلِيلُ
وهَلْ أَرِدَنْ يوماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ

وقال: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وعُتْبَةَ بن رَبِيعةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إلَى أَرْضِ الوَبَاءِ. ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنَا المدينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ. اللَّهُمَّ باركْ لَنَا في صَاعِنَا وفِي مُدِّنَا، وصَحِّحْهَا لنَا، وانقُلْ حُمَّاهَا إلى الجُحْفَةِ. قالتْ: وقَدِمْنَا المدينَةَ وهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قالتْ: فكانَ بُطحانُ يَجْرِي نَجْلاً. تَعْنِي مَاءً آجِنًا».

[الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ - عنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْني شهَادةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعَلْ موْتي في بَلَدِ رسُولِكَ ﷺ.

قوله (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أي العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة، وأما قوله «ومنبري على حوضي» أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر. وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي أول الهجرة[١] إن شاء الله تعالى.

قوله (وهي أوبأ) من الوباء.

قوله (قالت فكان بطحان) يعني وادي، المدينة وقولها (يجري نجلا، تعني ماء آجنا) هو من تفسير الراوي عنها.

قوله (تعني ماء آجِنا) أي متغيرا.

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٦ ح ٣٩٢٦ - ٣ / ٢٤٧